

بداية المجتهد (612) " ضياع أموال الزكاة " للشيخ مصطفى

العدوي تاريخ 0202 21 31

مصطفى العدوي

ومن دعا بدعوته واهتدى بهديه والسنة بسنته ليوم الدين وبعد. فهذا درس من دروس كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد باب متعلق باحكام الزكاة. هذا الباب مضمونه اذا فقدت اموال الزكاة - [00:00:00](#)

هل اعيد الاخراج ام لا اعيد الاخراج؟ او هذا اني جنبت مالا من مال الزكاة على جانبي وقلت ساخرجه. خلاص ابعدته عن ما لي وقلت ساخرجه. فقد المال اعيد الدفع مرة ثانية ام لا؟ او ارسلت زيدا لبيت مال المسلمين بزكاتي خرج عليه لص فاخذ المال. اعيد ايجاره - [00:00:20](#)

الزكاة ام لا؟ فهذه مسألة لها وجودها ليست بفضل او فضول من المسألة مشتهرة او انك قائم على اموال زاكرة. قائم على اموال زكاة فقدت منك اموال الزكاة. ناس اتوك بزكاة - [00:00:50](#)

كانت اللي تخرجها فقدت منك هذه الاموال من عمل؟ هذه المسألة ليس فيها نص ثابت صريح يعني ممكن يكون لها نصوص من كتاب الله عفوا لكنها لا نفهمها لا نستطيع الاستنباط - [00:01:10](#)

لكن كنص صريح في الذي يصنع اذا فقدت اموال الزكاة لا نعلم ذلك نصا صريحا لا من كتاب الله ولا من سنة رسول الله. ولذا تعددت اقوال العلماء في ذلك - [00:01:30](#)

فبعض العلماء يقولون خلاص اذا فقدت لا تضمن لا تضمنها على الاطلاق من غير تقييدات واحد اعطاني الزكاة كلفني باخراجها فقدت مني لا الزم باخراجها وقول بانه يضمن باطلاق نقابله تماما. انا المسئول يا من ضاعت مني الزكاة عن - [00:01:49](#)

اخراج مكانة قول متوسط ان فرط يعني لم يكن مهتما وثبت انه مفرط يعني وضع مسلا اموال الزكاة في ومشى وترك باب السيارة مفتوح او وضعها في السيارة واغلق السيارة لكن النازر من الزجاج يرى - [00:02:18](#)

الاموال فكسر الزجاج واخرجها. كن مفرطا فقال بعضهم ان كان مفرطا يغرم وان لم يكن مفرطا فلا غرم عليه وقول ان فرط ضمن وان لم يفرط زكى ما بقي. والقول الخامس يكونان شريكين في الباقي - [00:02:39](#)

في قول التشكيك في الباقي شريك من؟ انت ارسلتني بالزكاة فقدت مني. انا النصف وانت النصف فدي بعض بعض الاقوال في المسألة في الحقيقة ليس على اي قول منها نص - [00:03:02](#)

ولذلك فمن العلماء من يرى انها موكولة الى القضاء موكولة الى القضاء. فقد يكون الذي فقدت منه متهم وداها الفقدان. وهذا وارد ان شخصا يوكل بحفظ مال او بارسال مالنا الشخص في ادعى ان المال - [00:03:24](#)

فقد فالقاضي سينظر في القرائن وليس كل من قال قولا يقبل منه قوله. والنبي عليه الصلاة والسلام يقول لو اعطي الناس بدعواهم لذهب قوم بدماء قوم واموالهم لو كل واحد جاي يقول كلام الناس معه ونصدقه لذهب قوم بدماء قوم - [00:03:44](#)

وباموالهم فمن العلماء من قال لم يرد فيها نصف كانها موكولة الى امر القضاء العادل الشرعي القاضي ينظر ما الذي حدث هل حدثت جائحة اجتاحت ما للشخص اجتاحت مال الشخص - [00:04:10](#)

حريق شب في البيت فاكل الزكاة واكل اموالي ولو ان النبي امر بوضع الجوائح امر بوضع الجوائح. وهكذا يتعلق ايضا بالامانات التي للناس عندك في امانات للناس الموضوعة عندك جاء لصوص واخذوا هذه الاموال - [00:04:30](#)

فقضية تنظر اولا التحقق من ثبوت النقل سانيا التفريط من عدمه. التفريط من عدمه ثالثا ممكن ينظر القاضي الى درجة ثراءك من عدمها فتحترف بالقرائن وكان هذا اوجه والله اعلم ان تحال المسير للقضاء. الذي يشبه في السنة شيئا من هذا - [00:04:53](#) هو ليس صريح طبعا حديث الرجل الذي قال لا تصدقن الليلة فخرج يتصدق فوقع الصدقة في يد زانية اصبح الناس يتحدثون تصدق الليل على زانية. قال اذا لاتصدقن باخرى وقعت صدقته في يد غني - [00:05:17](#)

قال الناس تصدق الليل على غني فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على او فتصدق فوقعت صدقته في يد سارق فاصبح الناس يتحدثون تصدق الليل على سارق اغتم الرجل اغتم هذا الرجل - [00:05:42](#) ولكن رأى فيما يرى النائم ان صدقتك قبلت اما الغني فلعله ان يستعف هل عله ان يتصدق واما الزانية فلعلها ان تستعف واما السابق فلعله ان يتوب عن سرقة الشد هو الذي بذل من نفسه لم يكن له - [00:06:04](#)

ملزم يلزمه بالاخراج مرة ثانية وكانت صدقة لم تكن زكاة فهذا بعض الفارق والله اعلم شهدنا هذه المسألة مسألة ضياع الصدقة او ستسحب عليها ضياع الامانات واحد اعطاك محمول قال خليه معك الى ان ارجع - [00:06:23](#)

جاء واحد خطفه منك وهرب على فجأة هل انت تلزم به او لا يلزم بها ولا انت مصدق او غير مصدق تأكدنا انك مصدق وانك صادق هل تلزم به او لا تلزم؟ هل يتناصفان او لا يتناصفان - [00:06:44](#)

كنصوص توضح مثل هذا الحدث عن عهد النبي لا يحضرنى شيء اذا كان احد منكم يحضره شيء في الباب فليتفضل بطرحه. الف دينار وضعف الخشوع استسلف الف دينار هو ما رأى انه اجزأ يعني مستسلف الف دينار وقال للرجل موعدا يوم كذا وكذا. خرج للبحر ما وجد سفينة تقله - [00:07:02](#)

فوجد خشبة فنقرها وسمرها وضع المال دراهم الفضية فيها او ارسلها مستعينا بالله لكن هو ما تصور انها وصلت توقع فقدان فاتى بمال اخر وذهب في السفينة الى الى صاحبه الى صاحبه - [00:07:29](#)

فهذا يختلف ولانه هو في قرارة نفسه ما رأى انه سدد الدين وذا الحقيقة ما سدد الدين لكن الله ادى عنه والله اعلم اه تسمير مال الصدقة؟ اخذ المال عمر ابن عمر ابي موسى ابيه بس مالها يعني من اي ناحية - [00:07:51](#)

ما ضمنه ده واطي ماذا قال له ابوه هل اذا كان ضاع كان عمر سيتحمل عمر عفوا ابن عمر كان سيتحمل الاسر موضوعه جوه حتى من لا يعلمه يعلمه ان ابا موسى الاشعري كان اميرا على الكوفة فذهب ابن عمر ورجل اخر الى الكوفة - [00:08:19](#)

لقضاء بعض امورها وذهب وهما في طريق الرجوع الى ابي موسى يسلمان عليه ويودعونه فقال لهما ابو موسى معي مال زكاة اريد ارسالها لعمر او اموال نريد ارسالها لعمر. من الممكن ان تأخذ هذه الاموال وان احببتم ان تشتري بها تجارة من العراق. وتبيعنها في

المدينة - [00:08:46](#)

وتسلمان المال لعمر فعلمتا فعمل ابن عمر بذلك هو وصاحبه الشريك فوصل الى المدينة والسلعة رائجة باعها واخذ الاموال اموال المبلغ الاصلي وسلمه لعمر. بعد مدة رأى عمر عليهما او على ابنه اثر الرياش - [00:09:11](#)

شو لابس نظيف قال ما هذا قال هذا حكي له المشهد قال لا كل الاموال ترجع لبيت المال ليس لك فيها شيء كيف يا ابي؟ قال هو هذا. كل الربح يرجع الينا هي اموالنا. اموال بيت الله او اموال بيت المال - [00:09:33](#)

فتنازعا فتحاكما الى مجلس الشورى عمر فقضى مجلس شورى عمر ان ابن عمر كمستثمر للاموال لهم نصف ولاصل رأس المال النصف كان ابن عمر يقول لها بانها خسرت. ما التفتوا الى قوله - [00:09:55](#)

اذا ما قلنا لك تاجر فيها ما قلنا لا في حال الخسارة لن يضمن حينئذ. نعم. الشيطان لما كان يسرق مال الزكاة. اه. الرسول صلى الله عليه وسلم اه صعبة ده. اخونا يقول - [00:10:13](#)

ابو ابو هريرة وكل بحفظ مال الزكاة. وبعدين جاء الشيطان سرق ثلاث ليالي فهل الرسول الزم ابا هريرة برد المال المسروق الذي سرقه ابلبيس؟ تمر. هذا كلامك يعني. لكنه ضبط متلبسا وما تمت السرقة - [00:10:30](#)

ولا ايه اه اليس كذلك؟ ما هو مسكه قبض على الحرامي. فما ضاع وييه نعم يفرق بين اذا جنب اموال الزكاة بعد معاد استحقاقها

واخر الاخراج مثلا اياما وضاع ما تدخل في التفريط ايضا - [00:10:51](#)

يعني انا مسلا جنبت اموال الزكاة على جانب. والمصارف موجودة ولكن تكاسلت. وموعد اي موجودة ومواد الاستحقاق والمصارف موجودة. وانا تكاسلت فصطا عليها لص. سطر عليها لص فمن العلماء يقول هذا مفرط هذا مفرط ويلزمه. ده خلاف الاقسام التي ذكر

- [00:11:18](#)

انت برضه مصر ان الشيطان سلق والرسول ما عملش دعني في ان عندي دعني لا تعاقبني. مش دعني بالفلوس اللي انا سرقته. لا

دعني لا عاقبني والله اعلم والقول بانها قضية - [00:11:46](#)

له وجهته لان الحقيقة المسألة تكون يعني مفقود فيها النص وللقاضي دور فيها. القاضي له دور في هذه المسألة على سبيل المثال يا

اخوة كان امر قد حدث بين بعض - [00:12:07](#)

الناس واحد مات وله تركة من الوصية على التركة؟ طبعاً الام هي وصية على الاولاد يعني الام عفوا حاضنة للاولاد لكن الاموال

الاموال اموال الاطفال الام لها فيهم جزء من الوصي على الاولاد؟ احياناً ينشأ صراع - [00:12:25](#)

على الوصاية على الاولاد. صراع منشأه احياناً حب المال يعني المتصارع يتصارع من اجل ان يكون واصل مسلا واحد سايب عشرة

مليون جنيه مسلا الاطفال فالام تريد ان تكون الوصية على هذا المال. المال. والاعمام يقولون ممكن تتزوجي غدا راحت علينا -

- [00:12:53](#)

راه الاولاد ضاعت اموالهم. الحكومة بتتدخل تدعي الاموال في الحسب. لكن هب ان في مال غير يعني خاضع للحسبي. مم. ها سيول

موجود سيول موجود. موجودة افترض ان الجهاز الحاسبي بياخذها ايضا لكن امال اخفي يعني. فمن الوصي على المال - [00:13:15](#)

هذه المسألة في الحقيقة نشأت بسببها ولا زالت تنشأ بسببها خلافاً على الوصي من الوصي؟ فبحسب فيها كثيراً جداً لأنها كانت

مسألة مؤرقة لبعض اخواننا بحثنا عن ادلة في فرق بين الحضنة انت احق به ما لم تنكح و فرق بين الوصاية على الاموال من

الوصية للاموال - [00:13:35](#)

فكنصوص ما وجدنا نصوص في هذا الصدد تطرون نسأل يرحمك الله. اهل العلم هنا علماء ايضا ما في نصوص ببسأل عن النص

التجنن للسؤال القضاة القضاة في الدول كالسعودية قضاة شرعيين - [00:14:03](#)

ما العمل؟ قالوا في الحقيقة ان العمل يجري على النظر في مصلحة اليتيم اذا قدم اعمامه ان الامة فيها ما يثبت سفاهاتها او ما يسبب

آآ عدم آآ حسن ادارتها للموضوعات - [00:14:23](#)

فتسحب منها اللي هو انه صايم ما في نص ان الوصاية تكون لها فتبقى متأرجحة في نزر القاضي. افترض ان الام قالت لا القاضية

عمهم حشاش امهم رجل اشرب الحشيش. قالت كده الام اسببت بالوقائع وانت بمحاضر شرطة انه حشاش ويتاجر في المخدرات

وهيخرب بيته - [00:14:46](#)

تنزع منه الولاية فتركت مسألة كهذه القضاء القضايا ينزر هذه المسألة من كل الجوانب القضاة المتقون يقضون بالذي يقرب الجميع

من الله سبحانه. فيجعلون الوصي هو الامين القوي. القوي الامين - [00:15:09](#)

حيثما وجد هو الوصية والله اعلم احد له سؤال طيب جزاكم الله نعم. في قصة ابن عمر لماذا لا يضمن ابن عمر اذا كان هو تعامل تريد

ان ابن مرة ياخذ المكسب كله يعني لا يضمن اذا خسر هو كان يسأل - [00:15:29](#)

ده هو ببسأل مش ببسأل بيقول الست اذا خسرت؟ ضمنت ضمنت؟ قال الله لا اكمل ولهذه شواهد عروى البارقي حديس اروى

البارقي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا يشتري به شاة - [00:15:50](#)

وان كان هو في البخاري لكن في بعض الانتقاد الخفيف لان الراوي يقول حدثني اهل الحي او مشيخة الحي لم يسموا الشاهد ان

رسول الله اعطاه دينارا يشتري به شاة - [00:16:07](#)

فذهب واشترى شاة بالدينار في الطريق باعها بدينارين فذهب واشترى شاة بدينار ورجع بالدينار فاتي الرسول الدينار والشاهد كيف

فعلت؟ فحكى له فاقره النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له - [00:16:22](#)

هذا هو نعم يعني لي المكسب وما عيش خسارة ما قلت لك تاجر ده كان رأي عمر يعني رأي عمر في هذا الصدد نام. لا ابو موسى

عرض كعارض. ابو موسى ليس له حق في المال اصلا - [00:16:41](#)

ابو موسى مجرد امير يقول له وصل هذا لعمر. عمر لا يعتمد كلام احد. عمر كان شديدا رضي الله عنه في هذا الباب. يعني شديد

شديد في في العدل بين ابنائه وغيرهم - [00:16:58](#)

بارك الله فيكم في نقص في ضعف اه. يستحلون بها على ان القوام. نعم السلام عليكم. في نص في بعض يفترضون بها على ان الامين

لا يضمن نص ما النص نفرح بالنص - [00:17:16](#)

في ضعف يبقى خلاص. ضمان ولا على المستودع الرجل المضل ضمان. ده ضعيف جدا مش ضعيف بس. اه ضعيف جدا. ده انا قطني

في مزنة الاعلان على طول لم تجد حديثا درقتني في - [00:17:37](#)

في سننه فهو مظنة الضعف وكانه اودع سننه الضعيفة بارك الله فيكم يا فضيلة الشيخ عمرو بن عبدالبديع حفظه الله تعالى فليتفضل

- [00:17:52](#)